كتاب منية المصلي صح

تعصي الإله وانت تظهر حبه ۞ هذا وربي في القياس بديع
ولو كان حبك صادقا لاطعته ۞ ان المحب لمن يحب مطيع

حسبه جوبان محمد اغا

II

فهرست منيه

اعلم ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة

الاذان وغيره

تكبيرات العيد بعضه فرض وبعضه سنة وبعضه واجب
٩١

ينبغي ان يكون بين قدميه
حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة شرح منه ور
٩٨

لا يسجد اللاحق مع الامام
حتى يتم الصلوة
١٢٤

يكره تأخير السنة الا بمقدار ما اللهم انت السلام
٩٩

1

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد عظم الله تعالى
أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين والصلوة والسلام على جميع
الانبياء والمرسلين اعلموا وفقكم الله تعالى
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت من اصولها
وفروعها ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه
من مصنفات المتقدمين ومن مختارات
المتأخرين نحو الهداية والمحيط

وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي
واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا
لوجهه ومكفرا للذنوب بفضله وكرمه وان يغفر لي
ولوالدي ولاستاذي والله الموفق للسداد ومنه
الهداية والرشاد

كتاب الصلوة

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا
لله قائمين اي خاشعين وقوله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا واما السنة فما روي عن النبي عم انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله عم لكل شيء علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله عم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عم خمس صلوات افترضهن

الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له عهد على الله ان يغفر له وقوله عم الفرق
بين المسلم والكافر ترك الصلوت وقوله عم الفرق بين
ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة واما الاجماع
الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله
على فرضية الصلوات من غير نكير ولا منازعة وكان
ذلك اجماعا علينا واجماع المسلمين حجة لقوله عم
لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم
بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات
وسننا وادابا وكراهية ومناهي واما الشرائط التي

قبلها فستة الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية اما الطهارة من حدث فالاغتسال
من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه
وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منها فرايض وسنن
وآداب ومناه اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال عز
وجل في كتابه الكريم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والا
ذن والمفروض في مسح الراس هو مقدار الناصية

وهو ربعه لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه واما سنن الوضوء فغسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء مرة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر العورة عند
ابتداء غسل ساير الاعضاء والسواك والمضمضة
والاستنشاق بمائين جديدين وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح
ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية

الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل
يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه
ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه
بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا
ذكر في المحيط ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلث كذا
ذكره في الخلاصة ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث
والنية والترتيب والدلك والموالاة واما آدابه
فهو ان يهيئ الصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء

الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون
صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم اما
اذا جاوزت مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
فغسله سنة واذا كانت قدر الدرهم
فغسله واجب واذا زادت قدر الدرهم
فغسله فرض وان يغسل حتى ينقيه ويغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وليس
فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار
يمسحه حتى ينقيه ولو استنجى بحجر واحد وحصل
الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى

بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما
للسنة وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه
خرقة جففه بيده وان يستر عورته حين
فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره بلا عذر وان يجلس مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو وان يدعو بما جاء في الآثار وان يمضمض
ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى
وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

على

على حدة وان يستاك بالسواك ان كان له سواك
والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي
الغرغرة في غير الصائم وقال الصدر الشهيد
تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق
جذب الماء حتى يصعد الى منخريه وان يدخل
اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان
يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله

لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في الخط
وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار
لما روي عن النبي م انه سئل في الوضوء
سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه تاهبا وان
يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يقرأ بعد فراغه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واتوب اليك ناظرا

الى السماء ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك وان يقرا انا انزلناه
مرة او ثلثا وان يشرب فضل وضوئه قايما وان يقول
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني
من الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب
الماء قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصليه
بسجدة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء

واما المناهي

فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
وان لا يكشف عورته عند احد والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه

يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته

اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم

واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي

اما اللغوي فهو طلب النجاوة وفي بعض

اقوال الناس ارادته قلع النجاسة

واما الاستنجاء الشرعي فهو ازالة النجاسة

عن عضو مخصوص بالماء او التراب او بالحجر او بالمدر

وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بروث ولا بعظم

ولا بخزف ولا باجر ولا بفحم ولا بعظم ولا بعلف

الدواب ولا بحق الغير وان لا يتنحنح ولا يمتخط

في الماء وانه لا يتعدى في الزيادة والنقصان في

المرات ثلاثا والمواضع وان لا يمسح اعضاءه

بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب

وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء وان

لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت

على شفتيه او على جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه

هذه الطهارة الصغرى واما الطهارة

الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني

بشهوة بالاجماع اما انفصاله عن موضعه

بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره

وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل

عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

وكذلك الايلاج في احدى السبيلين من الرجل والمرأة
اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به اما لو اولج
في البهيمة والميتة او الصغيرة التي لا يجامع
مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر
الاسبيجابي رح في الصغيرة يجب الغسل
في الايلاج انزل او لم ينزل وكذا الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن
انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما
اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني

او شك

او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر احتلاما اذا كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان
كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مذي
فعليه الغسل وهذا مذكور في المحيط والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم
ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المرأة
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل

احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله

ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه

بقية وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله

لا غسل عليه ولو افاق السكران فوجد منيا

فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا يجب الغسل عليه

وكذا المغمى عليه ولو اغتسلت المراة ثم خرج منها

بقية مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع وان

استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش

وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل

احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل

وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم

ان كان ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المراة

واما فرايض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل ساير البدن وايصال الماء الى ما تحت

منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا

ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة

في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل

من ذوايبها غسله موضوع في الغسل

اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل

كذا ذكره في عنية الفقهاء

وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك

هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي
حنيفة رحمه الله فيه روايتان وذكر صدر
الشهيد لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب
القرط قال محمد رحمه الله تتكلف فيه كما
في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي
فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي
ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم والاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد

قال

قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان
خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل
وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متاكدا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا ذكره في الذخيرة
وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن

والطين يجزئ وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى
وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضره يجوز وايصال الماء
الى داخل السرة في الغسل فرض وكذا الاستنجا
بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة
وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء
البشرة وبل الشعر لقوله عم الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة

جنابة

جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا فصلى ثم
ذكر يتمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
فهو ان يقدم الوضوء عليه الا غسل
الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر
جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او على
خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء

وان لا يقتدي وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل وان يدلك كل الاعضاء في المرة
الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لايراه
احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب
ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس وان يصلي بسبحة واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق يخرج
من الجنابة والاغتسال على احد عشر

وجها

وجها خمسة منها فريضة وهي الاغتسال
من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة والاحتلام
اذا خرج منه المني او المذي واربعة سنة
غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة
وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء
وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي

في شرحه وذكر محمد في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل
عليه ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا
للنفساء قراءة القرآن يعني اية تامة
وان قرأ مادون الاية او قرأ الفاتحة على
قصد الدعاء والايات التي تشبه الدعاء
على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
الرواية في مذهب اصحابنا رحمهم الله
وعن محمد رح انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرآن والتعليم للصبيان حرفا حرفا

وكذا لا يجوز للحائض والنفساء والجنب
والمحدث كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس بالجنب
ان يكتب القرآن [illegible]

وكذا لايجوز للحايض والنفساء والجنب
والمحدث كتابة القران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الي قاضيخان لا بأس بالجنب
ان يكتب القران والصحيفة علي الارض
عند ابي يوسف رح ولايجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران
الا بصرته وكذا المحدث هذا اذا كان
الغلاف غير مشرز لايجوز والخريطة
احق من الغلاف وفي انه لايكره وان اخذه
بكمه فلا بأس عند محمد رحمه الله وذكر
بعض مشايخنا رح انه يكره لان الثوب

في شرحه وذكر محمد في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل
عليه ولايجوز للجنب ولا للحايض ولا
[illegible] تامة

بالقران و [illegible]

تبع له وذكر في الجامع الصغير ايضا لا بأس
ان يدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره
مس تفسير القران وكتب الفقه وان
اخذ بكمه ويدفعه فلا بأس به لتكرر الحاجة
الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه
فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور
للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفاه ثم ياكل ويشرب

ويكره كتابة القران على المصلي ويكره
دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء
من القران لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء
دخلوا فيه للجلوس او العبور وقال الشافعي
يجوز للعبور وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس
مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ فيه

فصل في التيمم

والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه

وضربة للذراعين يعني اليدين الي المرفقين

وصورته ان يضرب يديه علي الارض

اي صفة التيمم علي وجه المسنون

او علي جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه

اي او علي ما هو من جنس الارض — ليدخل التراب بين الاصابع

ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما فينفضهما

مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف

رحمه الله انه ينفضهما مرتين ولا يجب عليه

ان يتلطخ عضوي التيمم بالتراب ويمسح بهما

وجهه ثم يضرب ضربة اخري علي ذلك

الموضع او علي موضع آخر كما ذكرنا فينفضهما

ويمسح اليمني باليسري واليسري بك

باليمني من رؤس الاصابع الي المرفقين

واستيعاب

واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخي

رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله

حتى لو ترك شيئاً قليلاً من مواضع التيمم

لا يجزيه وروي الحسن عن اصحابنا رحمهم الله

ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك

اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية

نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب

وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط

وروي عن محمد رحمه الله لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه

ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع

القطع واما شرطه فالنية فلا يجوز

بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبره
انسان وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره او كان
في الفلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي رحمه الله ولو اخبره انسان بعدم
الماء جاز بالاخلاف وكذا من شرطه عجزه
عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر
الاسبيجابي رحمه الله في شرحه حسن على جميع جسده
جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
عليه

عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم واذا كان على اقله جراحة واكثره صحيح فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
وان ضره ربط عليها الجبيرة فمسح عليها والصحيح
في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او
يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا
او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم
اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل
اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج

جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه

ماء في رحله فنسيه ويتيمم وصلى ثم تذكر

الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وعند ابي يوسف رح اعاده

وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا

واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم

اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له

التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان غالبا على

ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل

فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة

في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان

هذا خلاف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعده سواء

18

جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه
ماء في رحله فنسيه ويتيمم وصلى ثم تذكر
الماء في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد

لا يعطيه الا بثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم
بالاجماع ولو كان معه مال زائدة على ما يحتاج
اليه في الزاد ان باعه بمثل القيمة او بغبن
فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف
الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان
المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له
ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل اجزاه
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
التيمم قبل الطلب كما في العمرانات
رجل معه ماء زمزم في رصاص

وذكر في فتاوي قاضي خان انما يعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء والله اعلم بالصواب

رأسها لاجله ويحله للعطية او للاستشفاء

لايجوز له التيمم ولو وهبه لاخر

وسلمه اليه لايجوز ايضا عندنا

لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره

في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل

يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا قالوا لايجب

ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رح

ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت

يتيمم وصلى وعندهما ينتظر وان فوت الوقت

وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا

على انه في الماء يهبه ينتظر وان فات الوقت

ومن

ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل يتوضأ به

ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ

بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي

حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مشكوك وفي

رواية مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي

حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم وعند ابي يوسف رح

يتيمم وعند محمد رح يجمع بينهما ومن لم يجد

الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع

جنب وجد الماء في المسجد وليس معه

احد تيمم ودخل فان لم يصل الماء فتيمم

ثانيا للصلوة لان نية الصلوة شرط

لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس
المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء
بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة
والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع بنفسه او غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان
كان وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ رح من قال على هذا الخلاف
ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رح انه

قال

قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف والذي
ذكرنا ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة
او ثياب او طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز
عند ابي يوسف رح وعند محمد يجوز ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى
لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه
ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته
العطش يجوز له التيمم المحبوس

في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رح لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد واجمعوا على
ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي
وكذا السابح وهو يسبح بخلاف المنهزم
وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير
دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد
بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد
عند

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رح لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل
والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها
ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة
وساير الحبوب والاطعمة وان كان على
هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند
ابي حنيفة وفي احدى الروايتين
عن محمد رح ثم عندهما الشرط مجرد المس

علي الارض او على جنس الارض حتي
انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها
او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء
يجوز عند ابي حنيفة وفي رواية اخرى
لا يجوز ان لم يتعلق وفي احدى الروايتين
عن محمد لا يجوز لانه لم يتعلق بيده شيء
واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة
فيها كالتراب واما التيمم بالاجر فعند
ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند
محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه

غبار

غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان
الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز
اذا وجد ترابا اخر ولو تيمم بالملح اذا كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز
وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه
لا يجوز وكذا ذكره في المحيط والسبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر

فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ
ثوبه ويجففه ويفركه ويتيمم ولا يجوز التيمم
بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم
والحصي والاواني والكيزان والحباب والغضائر
والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن
او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان
عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا
من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا اصابت

الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
منها في ظاهر الرواية وروي عن اصحابنا
رحمهم الله انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز
والتيمم في الحدث والجنابة والميت سواء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا
يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي
يجوز للولي ان يتيمم ايضا وكذا اذا احدث
المتوضئ في صلوة العيد يتيمم ويبني

رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رآه

بحضرته انه للوضوء والشرب ولو

في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

يبني بالوضوء وان خاف خروج الوقت

يتيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج

الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضا

ويقضي مافاته وكذا لو خاف فوت

الجمعة يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم

لمس المصحف او لدخول المسجد عند

وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشئ

المسافر يطاء جاريته وان علم بعدم

الماء ويجوز له التيمم وينقض التيمم كل

شئ ينقض الوضوء وينقضه ايضا

في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا

رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رآه
في خلال الصلوة فسدت صلوته وان
رأى سؤر الحمار ونبيذ التمر فسدت
عند ابي حنيفة وان رأى سرابا فظن
انه ماء فمشى نحوه هو سراب فسدت
وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ
فان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب
لا ينتقض تيممه الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته انه للوضوء والشرب ولو

ان المتيمم مرّ بالماء وهو لا يعلم او كان
نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر
على النزول لخوف عدوّا وسبع جنب
اغتسل وبقيت لمعة وليس معه
ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث
يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان
الماء لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي
لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم
وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم
للصلوة متيمم امّ قوما متوضئين يجوز

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد وكذا القاعد امّ قوما قائمين
واما الماسح على الخفين او على الجبيرة يؤم
الغاسلين جاز بالاتفاق وذكر في الحصر
وشرح الاسبيجابي ولا تصح امامة
الجرح للاصحاء وكذا الامي للقاري
وكذا العاري للابس ولو امّا من مثل
حالهما جاز

فصل في المياه

يجوز الطهارة بماء مطلق طاهر
كماء السماء والاودية والعيون
والابار والبحار وتزول بها النجاسة

حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وبماء البطيخ
والباقلاء والمرق وماء الزردج وماء
الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ان تزال به
كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء
الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن
او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
اختلط به الاشنان والزعفران والصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
ان لم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس
الناطفي التوضوء بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح في الماء وكذا الحمصة والباقلاء
اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وريحه

وذكر في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان
كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز التوضؤ
والا فلا وذكر في المحيط ولو توضأ بماء اغلي بالاشنان
او بآس او بشيء مما يعالج به الناس جاز الوضوء به ما لم يغلب
عليه ولو بل الخبز ان بقيت رقته جاز وان صار ثخينا
لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير
لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير
لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع
الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب

يجوز الوضوء به

على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء
قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل به ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري بشيء نجس كالجيفة والخمر
لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه
وعن محمد اذا صب جب من الخمر في الفرات
ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير
احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا
على شط نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح

لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك شرح

شاطئ الوادي

وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب
ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه
لا بأس بوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو
مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا
وعلى هذا ماء المطر اذا جرى من ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات فالماء
طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب
او كان الماء كله او نصفه او اكثره

يلاقي العذرة فهو نجس والا فلا فهو طاهر وان
سال المطر من السقف او من المثعب ان كان
المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع
المطر وسال ماء من المثعب ان كانت على السطح
او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء
يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان
جاريا يجوز التوضأ به اما حد
جريان الماء ان ذهب به تبن او ورق

فهو جار وقال بعضهم اذا رفع يحسر ما تحته
وينقطع من الجريان فليس بجار وان كان بخلافه
فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان في النهر الماء كثيرا
بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء
راكد فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه
وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز
اذا لم ير لها اثر والله

فصل في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة مرئية

وقال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير وبعض مشايخ بخاري جعلوه
كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى
ويبتني على هذا اذا اغتسل وجهه في حوض كبير
فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قياس قول
ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده
التحريك شرط ومشايخ بخاري قالوا يجوز
الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان
الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير
جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل

في حوض الكبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان
وليس لرجل ان يغتسل او يتوضأ في الحوض الكبير
بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح
لو توضأ في اجمة القصب فان كان لا يخلص
بعضه الى بعض لم يجز ولن خلص جاز واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء وكذا
لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا لو توضأ
من غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحرك الماء
يجوز وكذا اذا توضأ من حوض اجمد ماؤه

والجمد

والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد
كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك الماء لا يجوز
وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة لا ثقالة فيها ولا اثر لها وولغ فيه
الكلب وتوضأ به انسان قال نصير وابو بكر
الاسكاف رح يتنجس وقال عبد الله ابن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري رحمهما الله لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان
متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير
وابي بكر رحمهما الله واما اذا كان منفصلا

عن الجمد فيجوز بالإخلاف وهو كالحوض المسقف
وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب
يتنجس عند عامة العلماء رحمهم الله فلم تزل
نجاسة ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز
على كل حال منفصلا عن الجمد او متصلا ولو
وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان
ماء الحوض اذا كان عشرا في عشر فتسفل
فصار سبعا في سبع فوقعت فيه النجاسة

يتنجس

يتنجس فان امتلأ ثانيا نجسا ايضا وقيل
لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسة فامتلأ
قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ بعض
مشايخ البخاري رحمهم الله ذكر في الذخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات
كالقصعة وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر رحمه الله
يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر فتوضأ فيه انسان

اذا كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه

التوضؤ لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله

بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري

وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء

يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا في

موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان

خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك

الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز

وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير عندي

ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته

وقوته يجوز والا فلا يجوز التوضؤ بالثلج

اذا كان ذايبا بحيث يتقاطر والا يتيمم ولا يتيمم

حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء

فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع

وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ

جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة

وان قلت ذكره في المحيط وذكر في نوادر

المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام

بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وعلى

يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون

في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة

مخصوصة وهو اذا كان الماء يجري من الانبوب

الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الابري ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري طاهر على كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده وبها نجاسة
حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رح وعندهما
الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس ان لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل صبي يده في الاناء لا يتوضأ به
استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا اخرج منه مثل ما كان فيه

مرة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه
يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي
يوسف رحمه الله

فصل في المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة التي ترتبت من التو[اتر]
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها
وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت
ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا

لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم

المسح في اللغة امرار اليد على الشيء وفي الشرع اصابة اليد المبتلة الى العضو نهاية والله اعلم بالصواب

يمسح بمدة المسح من كل حدث الا الجنابة فلا بد من ان ينزع خفيه ويغسل رجليه والله اعلم بالصواب

يكفيه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة
عند اول الحدث والطهارة الناقصة وهي
طهارة صاحب العذر حتى المستحاضة ومن
بمعناها اذا توضات ولبست قبل ان يظهر
منها شي تمسح كالاصحا ولو لبست بطهارة
العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رح
تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه
الغسل والرجل والمراة فيه سوا والمسح على
ظاهرها خطوطا بالاصابع يبدا من قبل
الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد

ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى
رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا
جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة غير
ممدودة يجوز ولكنه يكون مخالفا للسنة في
جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم
خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه ولو مسح برؤس الاصابع على باطن

خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح
رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز
ولو لم يمسح وخاض في الماء لابنية المسح او
مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه
وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه
خلف كالتيمم ومن ابتدأ المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر

ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزمه
نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم
وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق
فوق الخف مسح عليه فان احدث ومسح على
الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح
على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق
وان كان خفاه غير مخرقين وكذا لا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلث
اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك
جاز وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين

في موضع او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز
ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر
الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من قدمه
ولو كان يبين حالة المشي ولا يبين حالة
الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على القلب
لا يمنع والخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
جواز المسح واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع

القدم

القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روي عن ابي حنيفة اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
ايضا اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي
في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض
وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ
رح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رح رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه
ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه

رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح
سالم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق
وفي بعض المواضع ان كان صدر القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى
موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله
خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز

يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها
على غير وضوء وان سقطت من غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح
على الجباير على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء
الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ
قاضي خان والمسح على الجباير انما يجوز

اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان
يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على
القرحة فلا يجوز المسح على الجبيرة قال برهان
الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة
فان الناس عنه غافلون وان ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط
عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز وان مسح على النصف ودونه لا يجوز
ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو
كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت

جميع

جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للموضع
الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب
غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفه خال عن القدم فان وقع المسح
على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا
وكذا اذا كان الخف واسعا بعضه خال
عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة

ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح الجبيرة
والخفين فان احدث بعدما برئت لا يمسح
لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله
فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه
جازت فان لم يستعن وتيمم جازت بلا خلاف
اما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز
اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى
قال

قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
في اخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على
الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من
السبيلين فان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من قبل المفضاة تجب
عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود

والحصاة اذا خرجا من هذين السبيلين
فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من
الاذن او من الجراحة لا ينقض وضوءه وان
ادخل المحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ
وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
واذا احتشى احليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا القطن يخرج منه
البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه
ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت

لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الربع شرح

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء اعرابي الى النبي عم وسلم سمي الوضوء وقال يا رسول الله فقال النبي عم لا طهارة بين العبد والرب من ظلمة المعاصي وقال عليه السلام يؤتى الرجل يوم القيمة فيوزن اعماله فترجحت سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه فتوضع في كفة حسناته فترجح بها حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة مسح الوضوء والغسل بالخرقة خالصة الحقايق والله اعلم بالصواب

القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة
انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينقض
وضوءه وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم
في كرسف المرأة اذا سقطت سواء كان
الكرسف في الفرج الداخل او الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ اما
اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ الى
خارجه انتقض والا فلا اما الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة

عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقيء
والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم
ينقض الوضوء سواء كان طعاما او ماء
او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الراس او صعد
من الجوف وان قاء دما ان كان سايلا انزل
من الراس ينقض وان كان علقا لا ينقض
الا ان يملا الفم فان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة رح وان لم يكن ملاء الفم وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما
قليلا قليلا الا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف
وقال

وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير
اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان واما الدم ونحوه اذا
خرج من البدن ان سال نقض وعلى هذا مسايل
كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم
او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان لم
يسل لا وتفسير السيلان ان يتجاوز عن راس
الجرح واما اذا علا على راس الجرح ولم يتجاوز
لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج
الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع

يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال
لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه
دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان
الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ
احتياطا ولو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم
فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ رحمهم الله
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد
رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد

ويسيل

ويسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وفي الفتاوي الغرب في العين
بمنزلة الجرح [illegible]

الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر وفي الفتاوى الغرب في العين
بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا
ومن به سلس البول والمستحاضة فيتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في ذلك
الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضا حين تطلع
الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

ويبنغي ان يربط جرحه تقليلاً للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو غسله
لا يتنجس ثانياً ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسله هو
المختار وصاحب العذر اذا منع الدم عن
الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب
عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب
عذر سائل بخلاف الحائض اذا احتشت
لا تخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري
خرج منها ماء هو سائل فتوضأ ثم سال التي

لم يكن

لم تكن سائلة تنقض وضوءه لان الحدث خروج
وعلى هذا المتحرين وصاحب الحدث الدائم
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه واذا توضأ الحدث
والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتاً
كاملاً يخرج من ان يكون صاحب عذر
رجل انتثر فسقط من انفه كتلة دم لم
ينتقض وان قطرت انتقض والقراد اذا
مص وامتلأ دماً ان كان كبيراً انتقض
وان كان صغيراً لا ينتقض اما العلق اذا مصت

حتى امتلأ بحيث لو سقطت لسال النقض

واما الذباب والبعوض اذا مص وامتلأ لا ينقض

اما الدم القليل والقيء القليل فلما لم يكن حدثا

لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لا يمنع وان

فحش هو وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا

او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط

وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا

فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام

على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر

المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا

اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه

وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للناس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا ابراهيم الحلبي الصغير

ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينقض به الطهارة هداية قوله هو الصحيح احتراز عن قول محمد فانه نجس عنده والمذكور في الكتاب قول ابي يوسف خاصة حتى اذا اخذ ذلك بقطنة والقي في الماء لا ينجس الماء عند ابي يوسف وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند محمد وعند ابي يوسف لا ثم بعض مشايخنا اخذوا بقول محمد احتياطا وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وهو اختيار المصنف رفقا بالناس خصوصا في حق اصحاب القروح كفاية

وجه قول محمد انه دم وان قل فيكون نجسا ولابي يوسف النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والبرغوث والدم الذي يبقى في العروقة بعد الذبح الجامع الكبير

لا ينتقض ذكره محمد في الآثار ولو نام محتبيا لا وضوء
عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه وان
سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض
فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان
حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان
حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف
او في السرج لا ينتقض في الحالتين وكذا الاغماء
والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكر
ان لا يعرف الرجل من المرأة قال محمد في المحيط
اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران

وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض
ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره
محمد في الاصل وقال محمد في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض
وضوءه واما التبسم فلا ينقض الوضوء وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف

والهاء

والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم
اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينتقض الوضوء حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار
لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد

ما توضأ لا يجب عليه اعادة الصلوة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء ومن شك في الوضوء
وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك خلال الوضوء
فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الانجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
كالعذرة والبول والدم والخمر ونحوها الكلب
ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما

واذا

واذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده يعني
جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا يطهر وعليه عامة المشايخ رح وروى
عن ابي يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما
الارواث والاخثاء فكلها نجس عند ابي حنيفة
نجاسة غليظة وعندهما خفيفة وفي غنية
الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج والبط
نجس نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور في رواية الهندواني عن ابي حنيفة
رح وفي رواية الكرخي طاهر وقال محمد كلاهما

وكاخرء الاوز والجاري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن و فساد

اي ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح

ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة أما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة
وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة
والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده إذا كان
قليلا لعموم البلوى وكذا بعر الفارة إذا وقع
في الدهن لا يفسده إذا كان قليلا لعموم
البلوى والبيضة إذا وقعت من بطن
الدجاجة في الماء أو المرقة لا تفسده وكذا
السخلة والإنفحة إذا خرج من شاة ميتة
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند أبي حنيفة

رح وعند أبي يوسف رح نجس نجاسة
خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه
أخذ أكثر المشايخ رح والمستعمل كل ماء أزيل
بحدث أو استعمل في البدن على وجه القربة
امرأة غسلت القدر أو القصاع أو يديها
من الوسخ أو العجين لا يصير الماء مستعملا وكل
إهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة معه
والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمي وذكر
في الشرح [illegible] كل حيوان إذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع أجزائه
سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم أو غير

ماءكول اللحم جلد الآدمي اذا وقع مقدار
ظفر في يفسد الماء وفي الخانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه بالزكاة وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة
واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عنه
امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد
او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الآدمي و
الخنزير وذكر الشيخ الاسبيجابي في شرحه
السنجاب اذا خرج من دار الحرب الينا وعلم انه

مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر
كالعفص والشبخة وغيرهما ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فانها لا يعود نجسا واما
الحكمية فان يخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب
او بالتشميس او بالقائه في الريح ولو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية
لا يعود نجسا وهو الصحيح وكذا الثوب اذا اصابه

متى فغرك والارض اذا جفت وكذا البير
اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفي فتاوي
قاضيخان الاظهر في البير ان يعود نجسا كما كان
وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا **فصل**
في البير اذا وقعت في البير نجاسة نزحت
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت
فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا
او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان انتفخ

الكلب

الكلب والخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء

وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فينظر

ان كان سؤره طاهرا لا يتوضاء به احتياطا

وان توضاء جاز وان كان سؤره نجسا ينزح

كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر

دلاء ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا

ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رح في

الفتاوي وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ ينزح

جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا

في البئر فارة ميتة ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ

اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاؤا منها

وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت

اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة

وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها

متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر

الغنم او الابل في البير فاخرجت قبل التفتت

لم تنجس البير وان اخرجت بعد التفتت تنجس

البير وهذا استحسان والقياس ان تنجس

البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت

في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء

واذا وقعت البعرة او البعرتان في اللبن وقت

الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروي

عن

عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد

الماء ما لم يستكثره الناظر لعموم البلوي وفي الرطبة

والمنكسرة اختلاف بين المشايخ رحمهم الله بعضهم

افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة و

اليابسة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة

واكثر المشايخ رحمهم الله على انه يعتبر فيه الضرورة

والبلوي ان كان فيه ضرورة وبلوي لا يحكم

بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا

فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او

العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا وان وقع

خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز بمنزلة

الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد
وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما
خلافا لمحمد وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا اذا فحش
ويفسد الماء القليل وان قل ولا يفسد ماء الكثير
ويفسد الاواني وان قل ولا يفسد ماء البير
وان بالت فيها شاة او بقر يتنجس الا عند محمد رح
وان قطرت فيها دم او خمر ينزح ماء البير كله كذا
في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على راسه
ثم استقى اخر فقاطر من جسده في البير لا يتنجس
للضرورة وان وقع جنب في البير ودخل لطلب الدلو

قال

الذرق بالفتح قوش ترسلك اختري

لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ابراهيم حلبي

قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم يتنجس فعلى هذه الرواية له ان يقرأ
القران لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف
رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية وان كانت يتنجس الماء بالاتفاق
ولو وقعت اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا وثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح

ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لا يمكن
نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
كيف يقدر قال بعضهم تحفر حفرة مثل
عمق الماء وعرضه فينزح حتى تملأ الحفرة
وقال بعضهم رجل حكم ذو عدل فينزح
بحكمهما وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو واذا نزح لوقوع الفأرة عشرون او ثلثون
طهر الدلو والرشاء وموت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء كالسمك

والضفدع

والضفدع والسرطان وان مات في غير الماء
اما السمك لا ينجسه بالاخلاف واما
الضفدع في العصير اختلف المتأخرون
واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في
شرحه ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا
مات في الماء وتفتت وانتفسخت فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت
في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة
اذا كانت كبيرة لها دم سائل

فصل

في الاسئار سؤر الادمي طاهر سواء كان

مسلما او كافرا او جنبا او حايضا او صاحب
نفاس او محدثا او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه
طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية نجس
وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك
وبه اخذ بعض المشايخ رح وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهايم نجس وسؤر
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والهرة والدجاجة
المخلاة مكروه ويكره اكل ما بقي منها وان

اكلت

اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها
فهو مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا عرق الحمار
فانه طاهر عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
وكذا ذكره القدوري وقال الشمس الايمة
رح نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان
نجس في ظاهر الرواية وعن محمد انه طاهر
ولا يوكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان

وروي عن ابي يوسف رح يمنع اذا فحش لانه
عنده نجسة خفيفة وان اصابه من السؤر
المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من
السؤر النجس كالكلب وغيره يمنع اذا زاد
على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة
الغليظة اذا كانت من قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند
زفر رح والشافعي رح يمنع وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كان اقل من قدر الدرهم

حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة
اقل من الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار
ما لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة يصير
اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته ثم الدرهم الدرهم
الشهليلي وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح
انه يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة
كالعذرة والبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن
نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال

بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم وبه يأخذ المشايخ المتأخرون رح
وعليه الفتوى وان اصاب الجلد النجاسة
فتشرب او ادخل يده في الدهن النجس او المرأة
اذا اختضبت بالحناء النجس والثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات
طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر
في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض
وان غسل بغير حرض لا يرى ما روي

اي وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك

اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرًا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء ابراهيم حلبي

اي غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض وصابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون

عن ابي

عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل
في الاناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه بالدهن ثم توضأ وغسل رجليه فلم
تقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابه
نجاسة اقل من الدرهم فنفذت الى بطانته
فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب يابس
فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح

انه لايصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على
فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس
وان مشى على ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته
وان صارت طينا رطبا فاصاب رجليه لا
يجوز وفي الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف

في ايصال الماء الى الماق اذا صب دهنا في
اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من
اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء عند
الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة
اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظا
فيره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء

الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون
فهو نجس وفي الملتقط قال وهو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف واما نجاسة الخفيفة كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي
عن ابي حنيفة رح شبر في شبر وروي عن محمد
انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ رح في كيفية
اعتبار الربع فقال بعضهم رح يعتبر جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا
به ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو
الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل

النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل والعصير وكما يجوز ازالتها بالنار
وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحرقت
الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد
اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها
بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عن ابي يوسف

وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل شرح

انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على
سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا رحمهم الله ذكره في المحيط وان لم يكن
لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رح يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل رح انه قال اذا مشى على التراب
او على الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه
بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا روى
الفقيه ابو جعفر رح عنه وعن ابي يوسف
مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز

ازالتها

ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك
والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما لما رأى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك ففي المني فيطهر الثوب بالفرك
اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب
ذا طاقين هو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب
الخرنية فلحسه بريقه ثلث مرة تطهر كما يطهر
فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة ان لم تكن

مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر
وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا
مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رح
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال
في موضع اخر اذا صب الماء على الازار
وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن

واحوط

واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول
ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
وذكر في الاصل وقال يغسله ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط العصر
ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوي ابي الليث خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس

فغسل الخف وذلك باليد ثم صب الماء واهرقه
الا انه لو يترها بالعصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه
وليس خفيه خرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر
موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان
خفه متخرقا فاصاب الماء رجله ولفافيه رجوت
سعة الامر فيه الا يري ان البساط النجس
اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتي جري الماء عليه يطهر ولو كان علي يده

كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة حتي جري الماء عليه يطهر ابراهيم الحلبي

نجاسة

نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما
صب الماء فاذا غسل يده ثلث مراة طهرت
اليد والعروة والحصير من القصب اذا
اصابته نجاسة تحت يدلكه ثم يغسل
ثلث مراة وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا
يحتاج الي شي اخر وان كان من بردي
اوما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجففه في
كل مرة فيطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف والاجر نجاسة ان كان قديما يطهر
بالغسل ثلثا جفف اولم يجفف وان كان

على ان الاشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج اليه هذا الاشتراط لانه اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة فح يحكم بالطهارة مع وجوده

حديثا فيغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكبر رأيه
انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء الثلثة لا يحكم
بطهارته وعليه اكثر المشايخ رح ولو موه
الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر السكين اذا موه بالماء النجس
لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق قدر
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب
الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء منه بوجه

اولانه

اولانه لا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ
فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة
السرخسي ولو كانت النجاسة في موضع
سجوده اقل من الدرهم كذلك لا يجوز الصلوة
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت
ولو يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها
الشمس اولم تقع والحصى اذا تنجست
وجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض ولو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز

صلوته بها وكذا الثيل والحشيش وما ينبت
في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستي وعن محمد بن الفضل
رحمهما الله الحمار اذا بال في المشيلة ووقع
الطل عليها ثلث مرات ووقعت الشمس
ثلث مرات فقد طهرت وكذا الحجر والآجر اذا
كانت مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة تنقل وتحول لا بد من الغسل وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
اذا كانت الآجر تشربت النجاسة تطهر

بالجفاف

بالجفاف وان كانت لا تشربت لا يطهر الا با
الغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا
فالطين نجس والطين النجس اذا جعل منه
الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرق
العذرة والروث فصار رمادا او مات
الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البير فصار حمأة او زالت نجاسة فطهرت
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره

حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى
يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفي فتاوى
قاضي خان الصلوة اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن
الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين فمشى في الماء فاصاب ثوب الراكب
صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او
جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره
وقد سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه

من ذلك

من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان
كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت
وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا
وفي الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصابت ثوب
انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رح لا يجب
غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
نصير رح يجب عليه غسله ولو صلى ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار
رح وعن ابي حنيفة رح لا يجوز وبه اخذ

نضير وجرة البعير كسير قيته ومرارة كل حيوان
كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان
قدر ظفر افسده والظفر لو وقع بنفسه
لا يفسد وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
رحمهم الله وفي البقالي قطعة جلد كلب
اذا التزق بجراحة في الراس يعيد ما صلى به
وان صلى ومعه ستور او حية يجوز بخلاف
جرو الكلب واذا لحست الهرة كف رجل
يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه
وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع
اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى

قبل

قبل ان يغسل جازت الصلوة والاولى ان
يغسله عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا
لمحمد وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى
بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء
قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه
اخذ الفقهاء الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه ريح قبل ان ينشف هل يتنجس من اليته
الموضع الذي يمر به الريح والاصح انه
لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه
ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه

الريح يخرج منه الماء الذي دخل وقت
الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويله مبتلة
فخرج منه الريح لا تنجس السراويل واذا ارتفع
بخار الكنيف والمربط واستجمد في الكوة او
في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه تنجس
وكذا كلب مشى على الطين فوضع رجل قدميه
على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج
والثلج رطب يتنجس وان كان الثلج جامدا
فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر اثر البلل سواء
كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب

ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه سرح

اذا

اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب
فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعدما يبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط
وان توضأ بالماء المشكوك وبالماء المكروه
ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما
اصابه واما ما لزق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس
وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال

لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا سرح

وهذا عندنا وعند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا لحديث بالتراب اي يغسل سبعا ستة بالماء ومرة واحدة بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح الكبير
من ابراهيم حلبي مرحوم

اوالقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى وهو حامل
رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته واذكر
وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبيا
وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح
مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته
اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك ان استهل
لم يغسل ايضا وان كان استهل وغسل

نجاسة خفيفة والصابون والنيل ودهن الكتان
ليس بنجس تحصن بخلاصة والله

فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في نوادر
ابي الوفا قال يعقوب لو صلى ومعه جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
رح لايجوز ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لايجوز رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق
يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد
جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني

اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف
العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان
شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان
ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز
صلوته عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا
يصلي قاعدا يومي ايماء بالركوع والسجود
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد
في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه

الى القبلة

الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قائما
اجزاه والاول افضل ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن وفي باطنه
قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا
يجوز ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلوته عندهما وقال ابو يوسف ان اعاد
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان
كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة

يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع
طاهر جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين
او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه
رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع
ركبتيه لا يجوز وان كان موضع احدي
قدميه نجسا لا يجوز وان كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع
في ثوب ذي طاقين وان كان في موضع

السجدة

السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه
اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وان افتتح
في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت
والا فلا وكذلك اذا رفع نعليه وعليهما قذر
ان ادي معهما ركنا فسدت وفي فتاوي
اهل سمرقند اذا سجد الرجل تقع ثيابه على
شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة
وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن
اللبنة والآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلي
لم تفسد وبمثله اذا احلت النجاسة على

لم يحصل منهما تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده

خشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع يجوز الصلوة واذا اصابت الارض
نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه
جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو
استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
في مذهب ابي يوسف ومحمد رحمه الله
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء

نجس رطب او جلس على ارض نجسة في
ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه
او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلى يتقاطر منه شيء تنجس والا فلا
وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال
لو وضع يده تبتل يصير نجسا فهذا قريب
من الاول اما الشرط الثالث
فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن
من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح

نصا صريحا اذا كان محلول الجيب فنظر
الي عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتي قالوا
ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتي لو نظر ورأي عورته فصلوته
فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ رح ولو
صلي عريانا في بيت مظلم او في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر وهو قادر علي اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا

بعورة

وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولها كما في شرح

فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي شرح

قال الحاجة الي المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن

بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف وابي حنيفة
رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول
هو الصحيح اما الشعر المسترسل قال الفقيه
ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها كذا في اكثر الفتاوي وفي الخانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين وكذلك الاذنان حتي لو انكشف
ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر

قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا
على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في
الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع
الفخذ عضو واحد ولو صلى وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل من ذلك
لا تعيد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع وعنه فيه روايتان والحكم
في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في
الساق واما القبل والدبر فعلى هذا
الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه

يمنع

يمنع عندهما خلافا لابي يوسف مذكور في
الزيادات اما ثدي المرأة اذا كانت مراهقة
فالثدي تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي
اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة السرخسي
اذا كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل
به ستر العورة ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها ومن ساقها شيء لو جمع

ذلك يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها اما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل وبطنها
وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو
انسان فستر من غير لبث لا يضره وان ادي
معه ركنا يفسد وان لم يؤد ولكن مكث
مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة فلو ستر
فسدت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للزحمة في صف
النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة
ثم القي فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستره

عورة

الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي

ثم التي فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به

عورته

عورته صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا

والشرط الرابع وهو استقبال القبلة

فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة

عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة

الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية قال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن حامد رح لا يشترط

نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

يشترط ذلك وبعض المشايخ رحمهم الله

يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال

الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي

وقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وذكر
في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحا الا انه
يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة
قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلي
الى اي جهة توجه وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها

وقبلة اهل المشرق الى المغرب ...

القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها

اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ

بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك

وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى

عليها سواء اشتبهت في المفازة او المصر

في ليلة مظلمة او نهار وان تحرى وصلى

الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب

القبلة وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل

صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك

الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى

وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة

في الثوب النجس لانه كالمستخف به

اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر
في الصلوة بغير الطهارة واما في الصلوة
في الثوب النجس لا يكفر والى غير القبلة
كذا ذكره في الفتاوي ولو اشتبهت القبلة
ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه
اصاب الى القبلة استقبل الصلوة ولو
اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها
فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى
ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة

ثم شك

ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية
وذكر في امالي الفتاوي ان علم ان قبلة الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى ان
قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره من القبلة بغير
عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا
تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث
فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته

وان علم بعد الخروج فسدت الشرط

الخامس هو الوقت اول وقت الفجر

اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير

المنتشر في الافق فطلوع الفجر الاول وهو

البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء

ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر

الكاذب فهو ان يرتفع البياض في ناحية

واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها قبل طلوع

الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح

فيه الصلوة اذا طلعت قال ابو بكر بن محمد بن

الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى القرص

الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة

وفي كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين

كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت

الظهر زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة

اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال

وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت

العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر

وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب

اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب

الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد

الحمرة عنده وعندهما هو الحمرة قبل البياض

وعليه الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب

الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر ووقت

الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم

العشاء عليه حتى ان الرجل الذي اذا صلى العشاء

بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر ثم تبين ان الثوب الذي

صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر

عند ابي حنيفة خلافا لهما ويستحب في الفجر الاسفار عندنا

في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف

وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل

المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب

وبعده الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر

مكروه

مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق
بالانتباه او ترقب النوم واذا كان يثق فتاخيره
الى اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل
وفي العصر والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة رح
التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز
الاداء بعد الوقت لا قبله **الشرط السادس**
النية للمصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى

بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في
التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل في السنة ينوي السنة ولو نوى في الوتر
او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة
الجمعة وصلوة العيد وفي صلوة الجنازة ينوي
الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والفرض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاءه الا في الجمعة
ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى
الفرض والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد ولو نوى الظهر لا يجوز لان هذا

الوقت

هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر
يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا ان كان يصلي في الوقت فان صلى
بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى ظهر اليوم جاز
واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجوز نقل من
خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة عندهما وعند محمد هي لغو لا
من الفرض ولا من النفل ولو كبر ينوي التطوع ثم
كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى

فيكون فرضا لانه نسخ التطوع بالنية الثانية

ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة او كان منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر هذا
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزي
بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي

للاولى

وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة

للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي
للفائتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
ولا يحتاج الامام لنية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا
يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة تجزيه
وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا تجزيه
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ الاصح انه تجزيه وان نوى
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز

عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الا
قتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال
الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكر في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع
في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو
لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنتين ولم يعرف

النا

النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر
فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء ولا
داء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر
في المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر
ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين ان
ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت ولو شرع في صلوة ما عليه
على ظن انها سنة فاذا هي لا يصح ولو شرع

على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح وتستحب
ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان
نوى بقلبه ولم يتكلم جاز بلا خلاف لان اللسا
ن ترجمان القلب والاحوط ان ينوي مقارنا
للتكبير مخالطا له كما هو مذهب الشافعي وذكر الناطفي
في الاجناس انه من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم
تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو
قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له
من غير تامل تجوز صلوته والا فلا وان اخرت
النية ونوى بعد التكبير لا يصح والله اعلم

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة

فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع
وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابي يوسف
انه يجوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة جنازة ولا يسجد
بتلاوة ولا السهو ولو قضى فيها او صلى بعدها
وان تلا فيها آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فان سجدها لا يعيدها واما الوقتان اللذان
يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض
يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

وبما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة
الفجر وما بعد ادائها صلوة العصر الى غروب
الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه
لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند
خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع
في التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل
ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء
ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين

ثم افسدها لزم القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب
عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة ولو صلى
ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين
انه طلع فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي
الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح

او محيين تباح الصلوة ولو طلعت في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد

وأما فرائض الصلوة

فثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

أما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لحديث ابن مسعود رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود

ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله غيره او تبارك الله او غير ذلك من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله بصير شارعا عند ابي حنيفة رح

وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ولو قال
الله أكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال
الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اختلف
البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله تعالى
الله اذن لكم تفسد صلوته عند اكثر
المشايخ رح وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله
الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام

او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من
اكبر لا يجوز ايضا لانه انما يصير شارعا في صلوة
الامام ولا في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء
يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده
يحكم باكثر رأيه فان استوى الظنان
فانه يجزيه حملا لامره على الصواب

والثانية في القيام

ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما
ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع
ولا يرفع وجهه شيئا ليسجد عليه لقوله عم
لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
عليها والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء
جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة

فاومى

فاومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه أخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينه

القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء

ولو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام
لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعداً

وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء
جاز وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة

فاومى

فاومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه أُخرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه
ولا حاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برئ ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم
وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود
لم يلزمه القيام وذكر في الذخيرة ان قدر
على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء
واكثر المشايخ رح على انه مخير ان شاء

ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به
جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا
وكذا لو سجد سال بوله وانفلت ريحه يصلي
قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما بالركوع والسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع

قائما

قائما ثم يقعد فلما حان وقت الركوع يقوم ويركع
المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد
في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امراءة
خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في
قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم
تستطعهما تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه
احد ان يوضيه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتاخير الصلوة واويلاه لتاركها
وان صلى الصحيح بعض صلوة قائما فحدث به

مرضٍ يتمها قاعداً يركع ويسجد او يومئ ان لم يستطعهما
او مستلقياً ان لم يستطع القعود وان كان صلى
قاعداً لمرض ثم صح بنى على صلوته قائماً عندهما وقال
محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر
على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز
التطوع قاعداً بغير عذر وان افتتح التطوع
قائماً ثم اعيى لا بأس بان يتكئ على عصا او على
حائط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على الدابة
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي
حنيفة رح واما الفرايض فيجوز ايضاً
بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا شيخ

قوله وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السايرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدًا فان لم يكن الاضطراب شديدًا او كانت مربوطة بالشط فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود ابراهيم حلبي

فروع ركب الدابة المتوجهة الى القبلة ان انحرفت الدابة عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها

ابراهيم الحلبي الصغير

ركب دابة ولو يقدر على النزول او امراة ليس معها
محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شئ وضع
عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة على الدابة
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة
لا تمنع وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر
والثالثة القراءة وهو تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة

فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض
في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع ففرض القراءة
في الركعتين بغير تعيينهما والافضل ان تقرأ في
الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح وان شاء سكت واما التقدير فالفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله
تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث
ايات قصار او اية طويلة واما اذا قراء اية هي
كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ص
وق اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز
فان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي او اية

المداينة

المداينة في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي
حنيفة والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار
عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان
طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى
الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب
لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب
بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك

الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين
تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو في السجدة
فركع وسجد لا تفسد صلوته لان الزيادة دون
الركعة غير مفسدة واذا ركع المقتدي قبل الامام
فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع
وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام
راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع
عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح ان لم يقل
ثلث تسبيحات ولو يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا

ركنية

ركنية السجود وذكر في زاد الفقهاء ادنى التسبيحات
الركوع والسجود الثلث والاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات

والخامسة السجدة

وهي فريضة يتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه
جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو
وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بالوفاق
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعي رح ولو سجد ولم يضع قدميه

على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد

لسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة

وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل

وهو في الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس في

الصلوة لا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من

موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز

والا فلا اراد به لبنة بخاري وهو ربع ذراع وان

سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر

جاز عندنا خلافا للشافعي ولو بسط كمه

او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية

يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء

طاهر

طاهر للحر او للبرد او للتراب فسجد جاز والكلام

في الكراهية وان سجد على الثلج ولم يلبده وكان يغيب

جاز وقيل يصير بحيث يضع على حجر صغير فان كان

اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في

المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض

علي الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد

[illegible]

جاز عند نا خلافا للشافعي ولو بسط كمه

او ذيله علي شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية

يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة علي شيء

طاهر للحر او للبرد او للتراب فسجد جاز والكلام

في الكراهية وان سجد علي الثلج ولم يلبده وكان يغيب

وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلي هذا

اذا القي الحشيش فسجد عليه وان وجد حجمه

جاز والا فلا وكذا اذا سجد علي التبن او المحلوج

ان لو استقر جبهته لا يجوز ولو سجد علي الارزة

او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد علي الحنطة

او الشعير يجوز اما الارز او المحلوج اذا كان في الجوالق

جاز وسئل نصير عمن يضع علي حجر صغير قال ان وضع

اكثر الجبهة علي الارض يجوز والا فلا كذا ذكره في

المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة علي الارض

يجوز وهو المختار **والسادسة القعدة الاخيرة**
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها
في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد
على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يجوز
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون
اقتداء بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة بها
اذا كان قبل السلام واما اذا كان بعد السلام
فلا يعود من سجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة به
حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر التشهد
فسدت

فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب وهو المختار كما اذا قرأ نائما
او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح **والسابعة**
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج

والسادسة تعديل الاركان

واصابة لفظة السلام وسجدة التلاوة

عن الصلوة ويبنى على هذه مسائل التيمم اذا رأى الماء
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة
مسحه او خلع خفه بعمل يسير او كان اميا فتعلم
سورة او عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على
الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل
هذه او احدث الامام القارى فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقط عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل
فسدت صلوته عنده وقالا رح تمت

والثالثة

عن الصلوة ويبنى على هذا مسائل اثنا عشرية اذا رأى الماء

فسدت صلوته عنده وقالا رح تمت

والثامنة

والثامنة تعديل الاركان

عند ابي يوسف رح فرض كذا عند الشافعي

رح لما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات

وما سواه من الواجبات بتعيين الفاتحة

والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما

على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة

او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة

فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر

وقراءة التشهد في القعدتين وفي

رواية في القعدة الاخيرة لا القعدة الاولى

واصابة لفظة السلام وسجدة التلاوة

وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال

من الفرض الى الفرض والله اعلم

فصل في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل

في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه

ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية

يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه

شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه كل التفريج

ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة

ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر

مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما

يكبر بعد تكبيره والاختلاف في الافضلية

ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع

يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى

رسغه اليسرى ويضعها تحت السرة

ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع

يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى

رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة

والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك

الى اخره وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع

وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت

وجهي للذي عند ابي يوسف وفي

رواية قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير

وعندهما يقولها قبل الافتتاح يعني قبل

النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ

اما التعوذ فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي

وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والاستفتاح

سن الفرض الى الفرض والله اعلم

فصل في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة فقال اذا اراد الرجل ان يدخل

ثم يتعوذ بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا عليه في الشرح الكبير ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله ليوافق الاخير وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله و يخفيه لانه اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة و يفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ و يستقبل … الثناء … شرح صغير

والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون من افعال الكتاب تعالى وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فا…

وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
يعني قبل التسمية بالاجماع والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضًا
كذا ذكره في المنتقط واذا ادرك الامام وهو
يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام في الفاتحة
كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رح
اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
كذا في الذخيرة اما في الصلوة الجمعة
او العيدين اذا كان بعيدًا من الامام اختلف

المتأخرون فيه واذا ادرك الامام في الركوع يتحرى
اذا كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في
شيء من الركوع يأتي به قائمًا والا يركع ويتابع الامام
وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا يأتي
بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
مع الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار
مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر واذا ادرك
في القعدة الاولى يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء
ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا

لان اكثر المشايخ رحمهم الله على هذا اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما
التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة
لا يأتي بها وعند ابي يوسف رح يأتي بها في كل
حال وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة
فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم
يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث
آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد
الكراهة وان قرأ ثلث آيات يخرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة
او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر

حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة
شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر كسورة
البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ
قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ
في الفجر باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر
مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك
وقال القدوري رح يقرأ في الفجر بطوال المفصل
وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال

طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عبس واوساطه منها الى سورة الضحى والباقي قصاره كذا في شرح الطحاوي والله اعلم بالصواب

فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران
ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية
وركعتا الظهر وما سواها سواء وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات
كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاجماع ان كان بثلث آيات او فوقها
وان كانت باية او ايتين لا يكره رجل تذكر يوم الجمعة
انه لم يصل الفجر والامام يخطب يقوم و
ويصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عم

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها ولانه لو سمع الخطبة لفاتته الجمعة واما
في السنن والنوافل فيسوي الا اذا كان مرويا وماثورا
يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر للركوع مكبرا
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر

على مرة أو ترك جازت صلوته ويكره وروى
عن أبي مطيع أن تسبيح الركوع والسجود ركن
حتى لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للإمام
أن يطيل على وجه يمل القوم لأنه سبب التنفير
وأنه مكروه ولو أطال الركوع لإدراك الجائي
لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو
أطال تقربا بالله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع وإن كان منفردا يأتي بهما وإن كان إ
مام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية

يقول

يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا و
ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين في القومة كذا
قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد
الإمام في الملتقط أنه يأخذ وفي صلوة الجنازة
ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول أكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فإذا اطمأن
قائما كبر بالخرور ويسجد ويضع ركبتيه أولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الأرض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض في سجودها
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان

دخل الاعلى ثلث وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع
يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدًا كبر وسجد
ثانيًا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان
الى السجود اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط
انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائمًا
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في
الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى

قوله التحيات يعني الملك لله والبقاء لله

اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبًا

الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد

الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل

الثانية في الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى

اليسرى فجلس عليها وينصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه
على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج
ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى فان زاد على هذا
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا
السهو واكثر المشايخ على الاول فاذا قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد

لا بأس به وان كانت الصلوة فريضة فهو
مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل فان قرأ
في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا
يجب سجدتا السهو في قول ابي يوسف
وفي اظهر الروايات عندهما لا يجب عليه
سجدتا السهو اما اذا كانت سنة او نفلا
فيبتدئ كما يبتدئ في الركعة الاولى يعني
بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة
ويقعد في الاخرة مثل ما يقعد في الاولى

والمأثور ... وعلى النبي ... في القعدتين

٩٧

محمد واكثر المشايخ رحمهم الله على انه يقول

والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الاخرى ويتشهد
فاذا اتم التشهد يصلي على النبي عم ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع
المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات
المأثورة وبما يشبه الفاظ القران ولا يدعوا
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني
او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط
الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض
المشايخ رحمهم الله انه قال لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشايخ رحمهم الله على انه يقول

لا بأس به وان كان ...

ويقعد في الاخرة مثل ما يقعد في الاولى

التوارث ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال
بغير التشديد فهو خطاء ولا يقول في العالمين
ربنا ولو قال لا باس به ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية
المأثورة يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي با
التسليمة الاولى عن يمينه من الملائكة

والمؤمنين

والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار
قيل ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه
او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه
الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى
حجره والسنة للامام في السلام ان يكون

التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الاولى فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل او امرأة سواء كان المصلي في الصف
الاول وفي الصف الاخر والاستقبال
الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع يقوم
الى التطوع ويكره تأخير السنة عن حال

اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ
[illegible] ان يتطوع عن يسار المحراب

اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا وشمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ
قال اذا كان اماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء وان
كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه
يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما
وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما ذكر

التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن
المشايخ من قال يخفض الاولى فاذا تمت
صلوة الامام فهو مختير ان شاء انحرف

في ابتداء المسئلة دليل على كراهية تاخير
السنن وما ذكر من قول شمس الائمة الحلوائي
في اخذها دليل على الجواز ذكره في المحيط
واما المقتدي والمنفرد فان لبثا جاز
واذا قاما الى التطوع في مكانهما جاز
والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر

فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره

فعله في الصلوة وما لا يكره قال يكره
للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب
والادب عند التثاوب ان يكظمه وان
لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه

على فيه

على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء
يلف حول وجهه وقال بعضهم هو ان يشد
حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره
العقص واراد به ان يجعل شعره على هامته
ويشده بصمغ او يلف ذوائبه حول رأسه
كما تفعله النساء في بعض الاوقات او
يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه
بخيط او بخرقة كيلا تصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليدين على الارض
قبل الركبة اذا سجد ورفع الركبة

قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر
الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع
اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على
كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه و
في القدوري رح ان يجعل على راسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه
ولو صلى في قباء او في مطرف او في

باراني

او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن
الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة
ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر
ويكره ان يصلي حاسرا راسه تكاسلا
ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره
ان يصلي في ثياب البذلة او المهنة ويستحب
ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة

وعن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
ولو... ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في
الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه
وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة
او مرتين وفي ظاهر الروايتين يسويه مرة وان
يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه لانه
تشبه باليهودي وان يلتفت يمينا او شمالا
وان يسجد على كور العمامة وان يتنحنح

قصدا

قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا احرف
له واما السعال المدفوع اليه فلا يكره ولا
والاحسن ان يدفع سعاله اذا قدر وان يرد
السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته
وان يتختم قصدا وان يضع في فمه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان
منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ
يعني نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين
اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة تفسد وان يخرج التسمية
والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد

الا آي والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا باس به ثم من مشايخنا رحمهم الله من قال
لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
الخلاف في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر الخلاف
فيهما وفي الخانية ان غمز رؤس الاصابع
لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليه كما في
صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه
ويكره ان يتكئ على حائط او على عصا
لا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر
هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف
تفسد

تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه
مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث

تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه
مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبرغوث
وقتله او دفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب
قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما
اذا احتاج فمشى فعالج تفسد ويكره
ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار
السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة
سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل القراءة في الركعة الاولى على الثانية
في التطوع الا اذا كان مرويا ومأثورا
وتطويل الثانية في جميع الصلوة مكروه

الآي والتسبيح والسورة يعني العد بالاصابع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

ويكره نزع القميص والقلنسوة والقفازين
ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم
طيبا وان يخرج بزاقه او نخامته ويكره
ان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
وان يرفع كميه الى المرفقين
وان لا يضع يديه في موضعهما الا من عذر
وان يقرأ في غير حالة القيام وان
يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود
وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات

بعد

بعد تمام الانتقال وفيه خلاف من تركها عن
موضعها وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان
يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة
او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار ويسأل الرحمة
عند آية الرحمة او يستغفر الله وان
كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي
فلا يفعل ذلك في الفرض وفي النفل
ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث
او يصلي وبين يديه مصحف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره

ان يكون فوق راسه في السقف او بين
يديه او بحذائه تصاوير او صورة موضوعة او معلقة
الا اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم
يكن له راس وكان محاه بخيط او كانت
صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وساير
الفروش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبتته الارض افضل الحديث
ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق
وان ينفرد الامام في مكان هو اعلى من مكان

القوم

القوم او لم يكن بعض القوم معه فان
انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد
ان يقوم في خلال الصفوف فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق
العامة ويكره في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه

تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضع أعد للصلوة وليس فيه
قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك ويأخذ من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان
يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال
السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه
ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء
انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت

السلام

السلام ومنك السلام واليك يرجع
السلام تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد
يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره
تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا وان تقدموا جاز واراد بالاعرابي
الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام
يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح

ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او
الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا
بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوهما

فصل في السنن ذات ما يسن في الصلوة

اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبيرات
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي

يؤتى

يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات

١٠٧

يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع
مفرجا اصابعه وافتراش الرجل والقعود
عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على
النبي م بعد التشهد في القعدة الاخيرة
والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما
ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرايض والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه ويساره وقيل بعض هذه
الافعال اداب وما ذكرنا تماما سوى

ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او

يؤتى

ذلك ادب

فصل في النوافل

واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع واربع بعدها وعند ابي يوسف ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما

سنة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عند ابي حنيفة
وقالا في الليل ركعتان وفي النهار اربع
ركعات والزيادة على ثماني ركعات ليلا
وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا الشفع خلافا لابي يوسف

قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع
وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية
فسدت عند محمد وزفر رح لان القعدة
الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو
افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر
صلوتا ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما
وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام
افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة

الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان
المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو

ومن السنن

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل

جمع ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها الاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه الصلوة والسلام بين
العذر في ترك المواظبة وقال وسن لكم
ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم
صيام شهر رمضان وسنت
لكم قيامه

الفجر وان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي بيته افضل لما روي عن النبي عم كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت

ومن السنن

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل

جمع ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها الاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه الصلوة والسلام بين العذر في ترك المواظبة وقال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان وسنت لكم قيامه ابراهيم حلبي

قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الاربع ولم يقعد في الثانية

وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا

افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة

الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم
الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة وان صلى في بيته
بالجماعة لم ينالوا افضل الجماعة في المسجد
وهكذا في المكتوبات والاحتياط في النية
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام
رمضان لان المشايخ رح اختلفوا في اداء
السنة بنية النفل قال بعضهم لا يجوز
وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم
المتاخرين يجوز صلى ركعتين بنية صلوة

الليل

الليل ثم تبين انه كان طلوع الفجر قال بعضهم
المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة قالوا
الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء
ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر
ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء
يعيد العشاء والتراويح وان فاته ترويحة
او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام يقضي

وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وان استراح
علي خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به
وقال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يستحب
والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلي قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم
قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب
ولو صلي التراويح كلها بتسليمة واحدة
وقد قعد علي راس كل ركعتين جاز ولا يكره

لانه

لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم
صلوا تسع تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري
فرادي وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم وفي الفتاوي

وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وان استراح
علي خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به
وقال اكثر المشايخ رحمهم الله لا يستحب
والافضل ...

لانه اكمل ذكره في المحيط واذا شكوا انهم
صلوا بتسع تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخري
فرادي وذكر في الملتقط يقراء في التراويح
مقدار ما لا يؤدي الي تنفير القوم وفي الفتاوي
يقراء في كل ركعة ثلثين اية حتي يقع به الختم
ولو ام في التراويح ثم اقتدي باخر في التراويح
في تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر
في بعض الفتاوي انه لا يجوز وهو
المختار وان صلي اربع ركعات بتسليمة

لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق

واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين يجزي

عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ

من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم

لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة

بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل

لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد

يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام

في التراويح على رأس ركعة ساهيا في الشفع

الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال

مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع

الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند

عليه

عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا
يصلي بجماعة الا في شهر رمضان
والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة ام في الثانية
يقنت مرتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق

الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند

عليه

وهل يصلي على النبي عم في اخر القنوت قال
الفقيه ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض
الفتاوي لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام
بالقنوت قال محمد بن الفضل رح يخافت
كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير
البخاري وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر
دون جهر القراءة واما المقتدي فهو
مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان
شاء سكت كله مروي على الاختلاف

بين

بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق والله اعلم
بالصواب

فصل في ما يفسد الصلوة

واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
ولكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يصحح حروفا او يكون مصححا او
وان لم نفسه وان نام فتكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى
فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطع الصلوة وان كان من وجع او
مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله

أوه وبين قوله اه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
رح اخرا لا تفسد في اه واف وتف وفي
الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا
لابي يوسف رح وروي عن محمد رح ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو
تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
بحروف لم تفسد وذكره في الذخيرة اذا
قال المريض يا رب او قال بسم الله لما
يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب
المصلي بلا اله الا الله واخبر بما يسره

او يسوؤه

او يسوؤه او يعجبه فقال سبحان الله او
قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس اخر فقال الحمد لله
يريد استفهامه تفسد وان عطس
في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس معه

في الصلوة تفسد وان فتح على امامه
قيل ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد
وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه
بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير
المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد
وكذا العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر

في الملتقط

في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن
راسه او سرح شعره تفسد وان كان الدهن
في يده فمسحه براسه لا تفسد وان حملت
المراة صبيا فان ارضعته تفسد وان مص
الصبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن
تفسد والا فلا وان صافح بيده يريد بها
السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة
لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا

بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا
ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض
المشايخ رح قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فرشها به وفي نسخة فرساها
به او نخسها لا تفسد ولو هدى به
وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على
الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد
وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا

قليلا

قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رح فيمن قال
له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم
صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب
ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات
لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به
الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
ولو سمع اسم الله تعا فقال جل جلاله
او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم

ان اراد به اجابته تفسد وان لم يرد به الجواب
لا تفسد ولو انشاء شعرا او خطبة ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد
السلام بيده او براسه او طلب منه شي
فاومى براسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او انعم علي او اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر
لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد

لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او
كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر
الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا
تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
في الملتقط تفسد وهو مروي عن محمد رح
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا وان قرا من المصحف
او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد
ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الاجناس ان رمى

باطراف اصابعه واحدًا لا تفسد ولو حك
جسده مرةً او مرتين لا تفسد ولكن يكره
وكذا اذا فعل مرارًا غير متواليات ولو فعل
متواليات تفسد وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارًا ان قتل قتلاً متداركًا
تفسد وان كان بين القتلات فرصة
لا تفسد والكف عنه افضل وكذا التروح
بمروحة او بثوبه مرةً او مرتين ولو
تنحنح يريد اعلامه انه في الصلوة وسمع
حروفه او تنحنح لتحسين الصوت
ستمدًا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف

كذا

كذا ذكر في الاجناس ولو استأذن رجل المصلي
فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر
لا تفسد ولو قبلت المصلي امرأته ولم
يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبلها هو
بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الاخرة لا تفسد وان كان ذلك
في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
المصلي اذا اراد ان يسلم الى غيره ساهيًا
فقال السلام فتذكر فسكت تفسد

او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد

وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ رحمهم الله
قالوا رجل راى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى
الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر
القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان
لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك

او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة
تفسد وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته ولا تفسد صومه ايضا

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة ولا تجب الا بترك
الواجب او بتاخيره او بتاخير الركن
واما ترك الواجب فكما اذا نسي
قراءة القنوت والتشهد في احدى القعدتين
في اظهر الروايات وتكبيرات العيدين
وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت

وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج

فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب بستة
اشيا بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا
او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان
يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة
الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الي الثانية
او الثالثة او الرابعة وبتكرار الركن نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات وبتغيير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وبترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض
وبترك السنة المضافة الي جميع الصلوة

نحو

نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر
الدين الاسلام يقول وجوبها بشيء واحد وهو
ترك الواجب وهذا الجمع ما قيل فيه فان في
هذه الوجوه الستة يخرج على هذا اما
التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله
وان لم يكن فرضا كما قال زفر رح فاذا ترك
الترتيب فقد ترك واجبا واذا اخر ركنا
فقد اخر الركن الذي بعده واداوه من غير
تاخير واجب والجهر في محله واجب والمخافتة

كذلك واما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام رح كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
رحمهم الله وهو الاصح وذكر في المحيط
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة يجب وهو الاصح
والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة وتمامه في الشرح الكبير

ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
في الغنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة ساهيا يجب بمجرد
[illegible] القعود وان نهض الى الثالثة

وادنى

ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة
ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
في الغنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة
او قعد في الثالثة ساهيا يجب بمجرد
القيام والقعود وان نهض الى الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
وفي وجوب سجدة السهو اختلاف
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لا يقعد
ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في
الاولين او قراء القران في ركوعه او سجوده

كذلك واما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام رح كان يقول
هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا
رحمهم الله وهو الاصح وذكر في المحيط
ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر

فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف
من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في صلوات المخافتة
وتمامه في الشرح الكبير

وادنى

اوفي التشهد يجب وان قرا الفاتحة في

الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة با

الفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة

او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو

عليه كذا في المختار ذكره في الاجناس ولو زاد

في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم

صل على محمد وعلى ال محمد يجب وروي

عنهما بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة

به ان زاد حرفا يجب وروي عنهما ان قال

اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت

في الاخريين متعمدا فقد اساء وان

سكت

سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف

رح لا يجب وان قرا القران بعد التشهد

في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا

مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت

بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع

ففيه روايتان وقال الناطفي رح

عاد او لم يعد فعليه سجدة السهو

وان سلم على راس الركعتين في الظهر

على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها

يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها

جمعة او فجر يستانف وان سهى عن القعدة

الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى
القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو
وان قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته
نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب عليه
وعلى المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب
على الامام ولا عليه وان سها عن السلام
يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو

وان سلم

وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة
يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان
يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك

الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى

القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو

وان قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته

[illegible]

وان سلم

وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة

يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له ان

يسجد ما لم يتكلم ولم يستدبر القبلة ومن شك

في القيام انه كبر للافتتاح اولا فتفكر وطال

تفكره ثم علم انه كبر فعليه ان يسجد

او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر التكبير

فعليه السهو والاصل في التفكر ان منعه عن

اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال

بعض المشايخ رحمهم الله ان منعه عن القراءة

او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع

امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو

وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم
يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه للسهو
ويرتفض قيامه وركوعه وان لا يتابع الامام
ويسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد
ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء
ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
اما اذا كان مسبوقا بركعة او بركعتين

او ثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او

بركعتين ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام

من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت

صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان

قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد

لا تعتبر وان كان مسبوقا بثلث ركعات

فان وجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد

قيام وان لم يوجد القراءة بعده جازت صلوته

وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين

منها واجب فرض ومن الثانية القيام فرض

وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام

كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى

ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا القعدتين

قدر التشهد فسدت صلوته وذكر
في الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل
الصلوة يعني اول ما سهى في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ظن انه
صلى ركعة من الركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء
اخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل

والاصل في هذا ما روي ابن عباس رض عن النبي عم انه قال من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا استقبل الصلوة وروي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من شك في صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وروي مغيرة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي عم من شك في صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليبن على الاقل فهذه الاحاديث وردت بهذه الروايات الثلث فحمل كل رواية على حالة توفيقا بين الروايات نقل من جوامع الاحكام والله اعلم

قدر التشهد فسدت صلوته وذكر

احد بالاقل ان كان في صلوة الفجر جعل

كانه

كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي
اذا دار بين الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة
في الاولى لا بالفاتحة فعليه السهو لانه
ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قراء
حرفا كذا في الخاقانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا القعدتين

والادعية المأثورة في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما
واذا قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او في حال
التشهد يجب عليه سجدة السهو لان
هذه قراءة وهذه المواضع كلها موضع الثناء
ولو سها في سجود السهو لا يجب سجدة
السهو بانه اذا وقع الشك بين الركعة
والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع
الشك بين الركعتين والثالث يجعلها
ركعتين وان وقع الشك بين الثالث والرابع
يجعلها ثلثا الا انه يقعد في الثالث لجواز

ان يكون

ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم ويضم
اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رحمه الله
يبنى على الاقل في الاحوال كلها

فصل في زلة القاري

الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى
بعيد فتغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته
كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا
قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر
وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد
ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
عند ابي حنيفة ومحمد

وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا
يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض
الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج
واحد لا تفسد كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف
مكان لا تقهر واما اذا قرا مكان الذال ظاء
او مكان الضاد او على القلب تفسد صلوته
وعليه الائمة وروي عن محمد بن سلمة
لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان
القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن

مميزا

مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
تفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رح وذكر في الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه

[illegible]

الوقف فلا يوجب فساد الصلوة

وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا
يقاس مسائل زلة القاري بعضها على بعض
لانه عالم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان
حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج

فبدان يقول ان جرى على لسانه

مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا
تفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسماعيل الزاهد رح وذكر في الذخيرة
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال
مكان الضاد او ياتي بالزاء المحض مكان
الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد عند
بعض المشايخ رح وفي قطع الكلمة ان
الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد
وعامة المشايخ رح لا تفسد لعموم البلوى
اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة

ايضاً العموم البلوي عند علمائنا رح وعند
البعض تفسد نحو ان يقراء لا اله ووقف وابتداء
الا هو او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله
وابتداء وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الي غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الي كلمة اخرى
بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين او كالكوثر
او قراء اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد علي قول العامة العلماء رحمهم الله
وعلي قول بعض المشايخ رح تفسد وبعض
المشايخ رح قالوا ان علم ان القرآن كيف

هو الا انه جري علي لسانه هذا لا تفسد

وان زاد حرفا لا يغير المعني لا تفسد كقوله و

هو الا انه جري علي لسانه هذا لا تفسد
وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد
وذكر في الملتقط ولو قراء الهمد بالهاء مكان
الحمد لله او قراء كل هو الله احد ولا يقدر علي
غيره يجوز صلوته ولو قراء قل اعوذ بالدال او
قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قراء الا لتغلب العالمين بالام مكان الرب
لا تفسد وعن ابي حنيفة فيمن قراء واذ ابتلي
ابرهيم ربه برفع الميم ونصب الباء او الخالق
الباري المصور او هو يطعم ولا يطعم لا تفسد
وان زاد حرفا لم يغير المعني لا تفسد كقوله و

ايضاً العموم البلوي عند علمائنا رح وعند

المشايخ رح قالوا ان علم ان القرآن كيف

ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارًا مكان
يدخله وان غير المعنى تفسد نحو ان يقراء
وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قال
تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري
للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد
بن اسعد النسفي رح لو قراء الله السمد لا
تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رح
ولو قراء عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال
سمع الله لمن حمده بنحاء لا تفسد ولو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال
وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى

فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى شرح

ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقف
وقراء اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة

وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرًا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيًا على قول
المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او ويعوق ونصرًا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئًا وهو حصير بالصاد
لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيمًا بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس
لا تفسد صربًا مكان سربًا تفسد نصبًا مكان نسبًا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانًا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين عن
سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولًا صديدًا مكان سديدًا تفسد فالمغيرات سبحًا مكان صبحًا تفسد وتواسوا
مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا احصد
مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعًا بالناسية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعًا مكان لنسفعًا خصومًا مكان خسومًا تفسد لبنا خالسًا
مكان خالصًا لا تفسد وكذا صائغًا مكان سائغًا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفًا مكان صحفًا منشرة تفسد والله اعلم ابراهيم الحلبي الصغير

١٢٩

ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا مكان

يدخله وان غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ و

ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وقف

وقرأ اولئك اصحاب الجحيم مكان اصحاب الجنة

لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ

رح تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي

حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المروزية

رح انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر [illegible]

رح ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله

بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ

انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد

قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ

يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا

ولوقرأ ما ودعك بترك التشديد لاتفسد

لوقرأ يخلون بالتاء مكان الذال تفسد

ولوقرأ نحن خلقنا مكان انا جعلنا

اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد

عند المتأخرين ولوقرأ ما اضطررتم بالزاء

اوبالظاء اوبالذال تفسد ولوقرأ ما اضطر

رتم بالتاء لاتفسد ولوقرأ الامن خطف

الخطفة فيهما تفسد ولوقرأ فهل عسيتم

بالصاد لاتفسد ولوقرأ الشيطان بالتاء

لاتفسد ولوقرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد

ولوقرأ ولا الضالين آمين بالتشديد

تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لاتفسد

قال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة ... وقال الشافعي رح من اتم الصلوة ... فقد رغب عن ملة ابراهيم

ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد
ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو قرأ كيدهم
في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لا تفسد
ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء تفسد ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد
ولو قرأ تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد
صلوته ولو قرأ رحلة الشتاء والصيف
بالسين تفسد وكذا لو قرأ الشتاء بالطاء
قال قاضي الامام فخر الدين رحمهم الله في
فتاواه اذا خفف المشددة لا تفسد
صلوته بتخفيف المشددة الا في قوله رب

قال ابو حنيفة رح من اتم الصلوة في السفر فقد اساء وخالف السنة وقال الشافعي رح من اتم الصلوة في السفر فقد اصاب والله اعلم

قال النبي عم العجلة من عمل الشيطان الا في ستة مواضع اداء الصلوة اذا جاء الوقت ودفن الميت اذا مات واطعام الضيف اذا نزل وقضاء الدين اذا وجب وتزويج البكر اذا ادركت وتعجيل التوبة اذا اذنبت صدق رسول الله وصدق حبيب الله

لو قرأ يخلون بالتاء مكان الذال تفسد
ولو قرأ نحن خلقنا مكان

العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد
صلوته (اي المصلي) وعامة المشايخ رحمه الله
على ان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطاء في الاعراب لا تفسد (اي لا تفسد الصلوة)
الصلوة وفي قول للتاخر
ولو قرأ اذا ابتليها (الهم صحيح) او قرأ (اي المصلي)
افعيينا (اي الصلوة) بالتشديد
لا تفسد صلوته

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة في شهر ربيع
الاولي في يوم سبع وعشرين في وقت ضحوة الكبري من يوم الثلثة
في سنه ثلث وستين والف من هجرة النبوية على يد العبد الضعيف
النحيف المحتاج الى رحمة ربه الغفار مصطفى بن علي غفر الله له
ولوالديه ولاستاده واحسن اليهم واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين

تتمات

فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة
في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة
او ثلث ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سور افضل
وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان
او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم

الطالة الركعة الثانية علي الاولي اطالة كثيرةً ولو ترك بينهما ثلث سور
لايكره ولو ترك سورتين فكذا لايكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين
في ركعةٍ واحدةٍ الاولي ان لايفعل في الفرض ولو فعل لايكره الآن يترك بينهما
سورةً او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آيةٍ الى آيةٍ يكره وان كان
بينهما ايات بلاضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات
وان كرر ايةً واحدةً مرارًا ان كان في تطوع يصليه وحده لايكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لاصالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في
الثانية سورةً فوق التي قرأها في الاولي يكره الاان يكون بغير قصدٍ وقيل
في النفل لايكره وسئل علي بن احمد عمن قرأ في الاولي من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورةً
وقصده سورة اخري فلما قرأ ايةً او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح
التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولي قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في
الثانية قال البزازي لان التكرار هون من القراءة منكوسًا وفي الولوالجية
من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولي يركع ثم يقوم

ويقرأ

ويقرأ في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوي
الحجة القراءة علي ثلثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل والتدبر حرفًا
حرفًا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولي
ان لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما
يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانةً لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحةً
فصيحةً طيبةً ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا
في فتاوي الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ ساير القرآن فرض كفايةٍ وسنة عينٍ تعليم القرآن افضل من صلوة
النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر
في المصحف ويستحب ان يقرأ علي طهارةٍ مستقبل القبلة لابسًا احسن ثيابه
ويستعيذ والتعوذ يستحب مرةً واحدةً ما لم يفصل بعملٍ دنيويٍ حتى لو رد
السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوي

مطلب قراءة خارج الصلوة

الحجة

ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها لا يسمي ذكره في النوازل
ثم قيل الاولي ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتي
ابو عصمه قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه السلام
لا يفقه من قرا القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن
وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد علي مرة ولا بأس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل
المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي
تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة علي النبي عليه السلام والذكر والتسبيح
فقال الصلوة علي النبي والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن
ثم احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن
كذلك فان قرا في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند

محمد

محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا
يمكن الكاتب الاستماع فالاثم علي القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلي هذا لو قرأ علي السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم
كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل
يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب علي المارين
الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية علي ما حققناه
في الشرح رجل يقرأ والي جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع للقاري فالاثم علي المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان
مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن
افضل ان لم يكن عند المشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرآن
من المرأة افضل من تعلمها من الاعمي الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه

لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان
يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف
ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرأ ويلحن يجب علي السامع ان يرده الي الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان
لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن علي ما يفرش وكتابته علي الجدران
والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره
واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف
لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب علي جوالق هو فيه للضرورة

ابراهيم الحلبي الصغير

فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة من قول
او عمل اولا جلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة
فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولي منها واقيم وفي البواقي
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علي الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلي وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره
الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما
صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادي الا لفظ الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم

المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ علي الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم علي شيء لكنهم علموا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا قاضيخان

ويكره اذان الصبي وان كان عاقلاً في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه
ان كان عاقلاً ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يميناً عند حي على
الصلوة وشمالاً عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا
لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في
اذنيه لامره عليه السلام بلالاً به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه
لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعداً الا ان اذن لنفسه ويكره راكباً في ظاهر الرواية الا
للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنباً رواية واحدة ومحدثاً لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره
الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ٥

ويجب

ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في
اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان
يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم
اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت
او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة
عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخرون
التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم
وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير

والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما
والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايةٍ
قصارٍ او اية طويلة وقيل خطو ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوةٍ قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر
ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهو الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول
مثلما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان

في بيته

في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القايمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقامًا محمودًا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي

ابراهيم الحلبي

تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة
من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات ويطيل فيهما القراءة
فيقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن
محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى
وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمةٍ او ريح او نحو ذلك وعند الايمة
الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلايل مذكورة في الشرح الكبير
ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن

فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلّون وحدانًا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسنّ ان يصلي الامام او نايبه ركعتين
كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في
رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند
محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة
ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصًا ويقلب الامام
رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان
تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله
ناكسي رؤسهم وقدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلايل في الشرح الكبير
والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل
يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجلّلًا سحًّا عامًّا طبقًا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق

من

من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادرّ لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارًا فارسل السماء علينا مدرارًا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر
معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
في آداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخوله المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير
صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري

وعاقبة امري

عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم

على ما بيناه بتمامه في شرح الكبير فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل
بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل

وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له وينبغي
ان يكررها سبعًا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله
القداع
عليه السلام ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
احدع
يريد سفرًا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله
عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارًا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من
رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشر
مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرًا ثم يرفع من الركوع
فيقولهن عشرًا ثم يسجد فيقولهن عشرًا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرًا
ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرًا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع ٭

بسحان

ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع

بسحان

بسحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها
في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله عليه السلام من
كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات
رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة
على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغايب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره
على ما بيناه بتمامه في الشرح الكبير فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل
بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي وقال شرف الائمة المكي اداء النفل

بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر   ابراهيم حلبي من الصغير

تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء
في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في
وضوئه وبني علي صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافًا للايمة الثلثة لقوله عم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن علي صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن علي صلوته ما لم يتكلم والاستيناف
افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل
احرازًا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخري ثم المنفرد
ان شا اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الي مصلاه والمقتدي يعود الي مكانه البتة ان لم
يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدي لانه يصير مقتديًا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام
غيره اذا سبقه الحدث جايز اجماعًا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل

في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف هو ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف علي فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا
احدث بعد النوم فمكث زمانًا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في
الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
في الاصح ولو احدث راكعًا فرفع مسمعًا فسدت وكذا ان احدث
ساجدًا فرفع مكبرًا بنية اتمامه او بدون النية وان نوي به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة او غصة ولو منه لنفسه
استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير
سبق حدث خلافًا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بني
اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان
دمل غمزها فان سال السقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع
العباد وقيل علي الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماويًا وان لتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع منها لا تبني بالاتفاق وان بتحركها فعلي الخلاف وان لم يكن

الحدث من بدنه كالهما كالاغماء والجنون لايبني وكذا ان كان موجبًا
للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري باو جاوز ماءً يقدر
علي الوضوء منه الي ابعد منه لايبني وله ان يتوضأ ثلثًا ثلثًا في الاصح
ويأتي بساير سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعًا للتوضي فجاوز
الي موضع آخر ان لعذر كضيق المكان الاول بني والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لاتفسد وان اكثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب ونسي ما في بيته
بني ولو كان بعيدًا ولو قربه بئر ماءٍ يترك لان النزح يمنع البناء علي المختار
وقيل لايمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلامٍ
ونحوه او كشف عورة لايبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها
للغسل لاتبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر
المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبًا
ممسكًا بانفه يوهم انه رعف فيعذره الناس بتخطيه علي رقابهم والاستخلاف
للامام ان يأخذ رجلاً فيجره الي المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف

حتى

حتي جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا
قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحًا للامامة
ولو مسبوقًا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحًا للامامة والا بان كان صبيًا او امرأةً فقيل يتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال
من ركن الي ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه
ولو لم يعد لايجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدةً فسجدها حيث
لايجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم ابراهيم الحلبي الصغير

فروع شتي

من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذي غسله
في الثالثة حتى لايتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر

وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتي
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل
في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم
ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولي ويثبت حكم الثانية
وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية
ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلي مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر علي الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر
ما وصلت اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك
طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة

الاولي

الاولي وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشي علي الواح
مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله علي موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد علي الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر
الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مشي في الطين واصابه وصلي ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي
طاهر وان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ نكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولي ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي

نسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن
الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ
فبال فيه صبي يصبغ بما الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه في فصل
الاسار ان الاولي في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلي هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لاينفض ولايتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكَمِيخْتُ المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولايضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولايتوقي النجاسات
في دبغها ويلقونها علي الارض النجسة ولايغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا
اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لايطهر
وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة
خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لايطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتي ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف وكرش قيل لايطهر ابدا الا علي قول ابي يوسف

الكَمِيخْتُ بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها ياء مضمومة مع سكون الخاء وهو جلد يقال له بالتركي صاغري

علي قانون

علي قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الي حد الغليان عند الالقاء فيه
او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع
شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان
البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس
وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في
التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص علي طهارته وفيها عن الحسن
في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلي علي طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا
كان لابسه او حامله والقي الطرف النجس علي الارض وصلي فانه ان تحرك بحركته
لا تجوز والا جازت ولو صلي علي الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة علي انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام علي
النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه ويسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلي بهما لا يجوز وان نزعهما

وقام عليهما جان وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

ابراهيم الحلبي الصغير

الفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده اي منكره

والواجب ما يثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده

والسنة على ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب

والمستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب

والمباح ما استوي طرفه بين فعله وتركه

والحرام ما في فعله عتاب وعقاب والله اعلم

والمكروه يمدح تركه ولا يلزم فعله والله اعلم

والاداب ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين

قال النبي عليه السلام

لا يجوز السلام على سبعة نفر

اول السكران **والثاني** المجنون

والثالث المحنش والرابع الدحي
والخامس القايم في الصلوة والسادس
القاعد في الخلاء والسابع النايم هدايه
مسئله فان قلت ما الحكمة في صلوة الجنازة
بلا ركوع ولا سجود قلت لانه يجتمع الكفار
على المؤمنين في الاخرة سجدنا الصنم فانتم
سجدتم الميت فرفع النبي عم الركوع والسجود
بهذا الحكمة ثم اتم الله ثواب الركوع والسجود
مسئله جائزة لطالب العلم قطع لحية
عند بعض المشايخ لاجل العلم لانه طول
لحيته اوبياضه انا لا يحصلوا من بعدي

وهو مباح والا لا يترتب القلوب القارين
الحالة لا يمنع العلم وهو يرعي وساير الناس
حرام بالاتفاق لانه نهار رسول الله عليه السلام
القطع نقل من تحته الانوار وكذلك في كنز الانوار
مسئله اذا دخل رجل في صلوة الامام وهو
مسبوق في ثلث ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة
رح اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة معا ثم قام ويصلي
ركعة اخري بفاتحة الكتاب وسورة فيقعده
وتشهد ثم قام ويصلي ركعة بفاتحة الكتاب
خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله

اذا سلّم الامام فقام المسبوق ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقعد ويتشهد
ثم قام ويصلي ركعتين في الاول بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة
مسئله ولا يجوز دفع الزكوة والفطر من الملك
مقدار النصائب الا لطالب العلم والغازي
والمنقطع من الحج لقوله عليه السلام يجوز
دفع الزكوة والفطر لطالب العلم ولو كان له
نفقة اربعين سنة مسئله فان قيل
انت امام القوم فمن امامك الجواب فقل له
امامي خمسة اشياء الاول امام الجسد
والثاني

والثاني امام الروح والثالث امام العقل
والرابع امام الفهم والخامس امام القلب
واما الامام الجسد فهو المحراب واما الروح
فهو الكعبة وامام العقل فهو بيت المعمور
وامام الفهم فهو الكرسي وامام القلب فهو
العرش من محيط مسئله واخذ الاجرة
لغسل الميت لا يجوز وحمله ودفنه يجوز
ورفع الصوت بالتهليل والصلوة وقراءة
القرآن ورفع الكتب خلف الجنازة مكروه
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء
من ثلث رؤس رأس يسجد بغير الله

تعالي وراس يسجد بغير طهور وراس
يسجد ويرفع قبل الامام صدق رسول الله
قال النبي صلي الله عليه وسلم زمان
علي امتي لا يعرفون العلماء الا بثوب جديد
ولا يقرؤن القران الا بصوت حسن
ولا يعبدون الله تعالي الا في شهر رمضان
صدق رسول وصدق حبيب الله
قال النبي عليه السلام من صلي خلف عالم
فكانما صلي خلفي صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام الدنيا ساعة
فجعلها طاعة صدق رسول الله

شرايط

شرايط التحصيل في العلم ثلث اولها الاستاد
في العلم حاذق والثاني التكرار بغير ملالة
والثالث شريك موافق والله اعلم بالصواب
رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلوات عليه وسلامه
عشرة ~~يزيد العقل~~ اشياء يزيد العقل
اولها قراءة القران والثاني مجالسة العلماء
والثالث اطاعة الابوين ~~والرابع العيولة~~
~~والخامس الجماعة والسادس اكل الحلال~~
والرابع الصلوة بين العشائين والخامس
السواك والسادس المداومة علي الجماعة

قال النبي عليه السلام
والكرسي ... اكل العسل والزيتي
والحجام والترمي بعد ... صدق
قال جعفر صادق رحمه الله
الايمان علي خمسة اوجه
ايمان مطبوع وايمان مقبول
وايمان معصوم وايمان موقوف
وايمان مردود واما ايمان
المطبوع ايمان الملايكة وايمان
المقبول ايمان الانبياء وايمان
المعصوم ايمان المؤمنين وايمان
الموقوف ايمان المبتدعين وايمان
المردود ايمان المنافقين

مسئله في حال السكر واذا قتل شرب الخمر وهو شهيد والله اعلم
لان شرب الخمر معصية والمعصية لا يمنع حكم الشهيد شرح مجمع والله اعلم بالصواب

مسئله ومن قال لا اريد الجنة واريد رويته عز وجل وهذا كله كفر فصول عمادي

والسابع علي العيلولة والثامن اكل الحلال

والتاسع الارز والعاشر دهن الرأس

صدق رسول الله وصدق حبيب الله

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قراء القران

علي خمسة نيات الاول لرضاء الله تعالي

والثاني في الطرد ابليس والثالث الي

سقاط الذنوب والرابع لنور القلب

والخامس رفع الدرجات صدق رسول الله

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

من قطع ظفره يوم السبت امن من الظلمة

ومن قطع ظفره يوم الاحد امن من الجوع

يا دافع البليات ادفع عنا البلايات

سر الامام الاعظم قل الخير والا فاسكت
سر الامام ابو يوسف من صبر ظفر
سر الامام محمد من عمل برايه ندم
سر الامام الشافعي الراحة في القناعة

مسئله من حلق او قصر لحية لا يجوز الامامة
وفي صلوة نفسه كراهية
وقال من حلق او قصر لحيته فهو ملعون ومردود في
الدنيا والاخرة واذا كانت لحية
زايدة من القبضة لا باس
القصر بقطع الطوال والقصار
والله اعلم بالصواب

ومن

ومن قطع ظفره يوم الاثنين امن من الخوف

صدق رسول الله وصدق حبيب الله

من تكلم عند الاذان والعلم والقران يخاف

فوت الايمان والله اعلم بالصواب

قال النبي عليه السلام من ترك السنتي فليس

مني وقال النبي عليه السلام من تمسك سنتي

فهو مني صدق رسول الله

وقال النبي صلي الله

عليه وسلم من الاذان ولم

يحضر الي الجماعة فكانما الزنا بامه

سبعين مرة والله اعلم بالصواب

درهم ... اربه آغرى
حبه التمش درهم
استار التي بجوق درهم
دانق درت جكرد آغرى
قراط بشن اربه آغرى
حب ايكي اربه آغرى
عراق اون ايكي درهم
شعير دورت اربه اغرى
مثقال يوز اربه اغرى ...
كرسف ... يوز ... درهم
قفيز اون ايكي بيك دورت يوز ... درهم
من ايكي يوز التمش درهم
مكيل بيك بشيوز التمش درهم
صاع بيك قرق درهم
رطل يوز او توز درهم

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام

قوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به
للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك
لا من غيرك وتباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك
والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفضائل والاكرام الانعام وهو
اسد النعم وهو جامع لجميع الفواضل ابراهيم الحلبي الكبير

I

المحبوس في السجن له ان لا يصلي حتى يخرج فيتوضى ويصلي ما ترك عند محمد وزفر وفي قول ابي حنيفة له
ان يصلي بغير تيمم كما قدر ويعيد اذا خرج تنف

لو حبس في مكان نجس ولم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف وان فمن يصلي بالايماء ثم يعيد سراج المصلي